



te :

Ref. :

النحو : ٣٠٢٠١٨/٦/١٦ المرجع : ٣٠٢٠٢٠

قرار وزاري رقم ١٨ لسنة 2018

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1960 بشأن المؤسسات العلاجية الاهلية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة منه الطب البشري والاسنان والمهن المعاونة لها.
- وعلى القرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 بشأن لائحة العمل بالمؤسسات العلاجية الاهلية كشريك أساسى مع وزارة الصحة في تقديم الخدمة الصحية في البلاد.
- ورغبة هنا في تطوير منظومة العمل بالمؤسسات العلاجية الاهلية كشريك أساسى مع وزارة الصحة في تقديم الخدمة الصحية في البلاد.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

-

مادة أولى: تشكل لجنه لدراسة وتحديث لائحة العمل بالمؤسسات العلاجية الاهلية ووضع آلية لإنجاز

المعاملات بادارة التراخيص الصحية على النحو التالي:

- | | | |
|--------|------|---|
| رئيساً | - 1 | السيد / الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الاهلية |
| مقرراً | - 2 | السيد / مدير إدارة التراخيص الصحية |
| عضواً | - 3 | السيد / مدير إدارة نظم المعلومات |
| عضواً | - 4 | السيد / رئيس المكتب الفني - إدارة التراخيص الصحية |
| عضواً | - 5 | السيد / مراقب التراخيص الصحية - إدارة التراخيص الصحية |
| عضواً | - 6 | السيد / رئيس الجمعية الطبية او من يمثله |
| عضواً | - 7 | السيد / رئيس جمعية الجراحين الكويتيه او من يمثله |
| عضواً | - 8 | السيد / رئيس اتحاد المهن الطبية او من يمثله |
| عضواً | - 9 | السيد / رئيس جمعية طب الاسنان او من يمثله |
| عضو | - 10 | الدكتور / ايمن العزيزي - إدارة الخدمات الصحية لرعاية كبار السن |
| عضو | - 11 | السيد / غازي الدماج رئيس مكتب اللجان - إدارة التراخيص الصحية |
| عضو | - 12 | السيد / شريف مبارز - كبير اخصاصي قانون - إدارة الشئون القانونية |
| عضو | - 13 | السيد / أشرف سليمان - مستشار قانوني - مكتب الوزير |



التاريخ :

المرجع :

Ref. :

مادة ثانية: ينط باللجنة مباشرة المهام والاختصاصات التالية:

- 1- دراسة ومراجعة لائحة العمل بالمؤسسات العلاجية الأهلية الواردة بالقرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 وتعديلاته، وكافة القرارات المتعلقة بعمل المؤسسات العلاجية الأهلية.
- 2- اقتراح تحديث لائحة العمل بمؤسسات القطاع الطبي الأهلي بما يتماشى مع التطورات العلمية ، وبما يسهل عمل المؤسسات العلاجية الأهلية في تقديم الرعاية الصحية بالبلاد كثريك أساسي.
- 3- اقتراح آليه لإنجاز المعاملات بإدارة التراخيص الصحية بواسطة النظم الاليه الحديثة .
- 4- مراجعة النماذج المستخدمة حاليا بإدارة التراخيص الصحية من الناحية الفنية والقانونية ، واعداد صيغة قانونية لكل نموذج لضمان تحمل كل شخص لمسلولياته.
- 5- اقتراح انشاء قاعدة بيانات بإدارة التراخيص الصحية لتسهيل منح التراخيص او تجديدها ، وكذلك اعمال الرقابة والتتفتيش على المؤسسات العلاجية الأهلية.
- 6- دراسة ومراجعة قائمة رسوم تراخيص مؤسسات القطاع الطبي الأهلي وتحديثها ، واقتراح ما يلزم بهذا الشأن .
- 7- تحديد آليه لاعتماد قوائم الأسعار في القطاع الطبي الأهلي بما يضمن عدم الاحتكار او استغلال المرضى.

مادة ثلاثة: للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه من المختصين من داخل الوزارة وخارجها للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

مادة رابعة: تكون مدة عمل اللجنة ستة أشهر من تاريخ اول اجتماع لها ويسري على عمل اللجنة واجتماعاتها احكام القرار الوزاري رقم 56 لسنة 1984 وتعديلاته ويرفع رئيس اللجنة تقريرا بما تنتهي اليه اللجنة من نتائج ووصيات للوزير لاعتمادها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

مادة رابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

الدكتور / باسل حمود الصباح

د. باسل حمود الوزير
وزير الصحة